



# «إننا أبديت أي مقاومة، فسوف نطلق النار عليك»

جمهورية الكونغو الديمقراطية  
كشاهد على ضرورة التوصل إلى  
معاهدة فعالة للاتجار بالأسلحة



منظمة العفو  
الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.



## منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2012  
Amnesty International Ltd  
Peter Benenson House  
1 Easton Street  
London WC1X 0DW  
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2012

رقم الوثيقة: AI Index: AFR 62/007/2012 Arabic  
اللغة الأصلية: الإنجليزية  
الطبعة: منظمة العفو الدولية،  
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. وهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إنفاً خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك. لطلب الإذن أو لأي استفسار آخر يُرجى الاتصال بـ [copyright@amnesty.org](mailto:copyright@amnesty.org)

صورة الغلاف: أحد مقاتلي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا يقوم بدورية في مدينة نتوتو بعد بضعة أيام من استعادتها على أيدي الميليشيا المحلية، قوات الدفاع الكونغولية، يناير/ كانون الثاني 2012، ولقد أجبرت معارك المدافع الثقيلة بين الطرفين الكثير من الناس إلى الفرار من ديارهم.

© Blattman

[amnesty.org](http://amnesty.org)

# قائمة المحتويات

5	.....	مقدمة
8	.....	الاستنتاجات والتوصيات
14	.....	الهوامش



## مقدمة

لقد ابتليت جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يقارب عقدين من النزاع المسلح الذي أدى إلى تفاقم معاناة ملايين الرجال والنساء والأطفال. فلقد ارتكبت الجيوش المحلية والأجنبية، والجماعات والمليشيات المسلحة، وعلى نطاق واسع، الكثير من الجرائم التي تخالف أحكام القانون الدولي، وخصوصاً عمليات القتل غير المشروعة، والاختفاء القسري، والتعذيب، والعنف الجنسي. وفي تقرير المسح الصادر في أكتوبر/ تشرين الأول 2010، توثق الأمم المتحدة ارتكاب ما يربو على 600 انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي خلال الفترة من مارس/ آذار 1993، ويونيو/ حزيران 2003، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. ولا تزال قوات الأمن الكونغولية<sup>1</sup>، والجماعات المسلحة ماضية في ارتكاب انتهاكات حقوقية، وخروقات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وتنطبق هذه الحال خصوصاً على شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تُبنت مسؤولية الجماعات المسلحة والقوات الحكومية عن ارتكاب عمليات قتل غير مشروعة بحق المدنيين. وتواترت التقارير التي تتحدث عن ارتكاب جرائم اغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي على أيدي القوات الحكومية، وخصوصاً القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والجماعات المسلحة. واستمرت الجماعات المسلحة في تجنيد الأطفال كمقاتلين في صفوفها، وخصوصاً الجماعات المسلحة مثل جيش الرب، وحركة القوى الديمقراطية لتحرير رواندا<sup>2</sup>. ولقد قامت تلك الجماعات المسلحة باختطاف الأطفال وتجنيدهم كمقاتلين، أو كطهارة، وجواسيس، وحاملي رسائل، أو أنها تعرضت لهم بأشكال من العنف الجنسي والمعاملة واللاإنسانية والقاسية. ولقد قفز عدد النازحين داخلياً ليصل إلى ما يربو على مليوني نازح، وذلك في أعقاب وقوع اشتباكات مسلحة عنيفة بين القوات المسلحة الكونغولية، والجنود الفارين من الخدمة والجماعات المسلحة في شمال مقاطعة كيفو وجنوبها خلال شهري أبريل/ نيسان ومايو/ أيار من العام الجاري<sup>3</sup>.

ولقد ساهمت سهولة الحصول على الأسلحة، وذخائرها على وجه الخصوص، في ارتكاب جميع أطراف النزاع المسلح لانتهاكات في الماضي والحاضر للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي. وفي محاولة منه للتصدي لهذه المشكلة، فرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 28 يوليو/ تموز 2003 حظراً إلزامياً على واردات السلاح يشمل جميع الجماعات المسلحة التي تنشط في منطقتي شمال كيفو وجنوبها، وإيتوري بشرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولقد شمل ذلك الحظر الجماعات التي لم تكن طرفاً في اتفاق السلام الموقع في ديسمبر/ كانون الأول من عام 2002. وبتاريخ 18 مايو/ أيار 2005، تم تعزيز الحظر المفروض على السلاح ذاك ليشمل كافة أرجاء الكونغو الديمقراطية، مع بعض الاستثناءات المحدودة، من قبيل واردات السلاح للوحدات المندمجة رسمياً تحت لواء الجيش الوطني وقوات الشرطة الكونغولية. غير أن تلك التدابير قد أثبتت فشلها في الحيلولة بشكل كافٍ دون تدفق الأسلحة التقليدية المستخدمة في ارتكاب أو تيسير وقوع انتهاكات حقوقية خطيرة. وعلاوة على ذلك، فلقد بادر مجلس الأمن في عام 2008 إلى رفع القيود المفروضة على واردات السلاح إلى الوحدات غير المندمجة في الجيش وقوات الشرطة، وتلك التي لا زالت في طور الاندماج منها، وبهذا فقد مُنحت الحكومة مطلق الحرية لاستيراد الأسلحة والذخائر، لصالح قواتها الأمنية. وبقيامه بذلك الإجراء، فلقد ضرب مجلس الأمن بعرض الحائط التقارير التي تحدثت عن تحويل مسار شحنات الأسلحة والذخائر المتوجهة إلى قوات الحكومة، وبخاصة الأسلحة الصغيرة منها وذخائرها، لتنتقل من حيازة الجهات الرسمية وتصل إلى أيدي الجماعات المسلحة، وكذلك الجنود الذين يرتكبون الانتهاكات الحقوقية أو يعملون على تيسير ارتكابها.

ولقد دأبت منظمة العفو الدولية، رفقة غيرها من المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، وبما فيها الأمم المتحدة، على توثيق تفاصيل الوضع المزري لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويركز التقرير الحالي على بضعة حالات من شأنها أن تبرهن على عظم حجم الجرائم المخالفة لأحكام القانون الدولي، والتي ترتكبها قوات الأمن الكونغولية والجماعات المسلحة باستخدام تشكيلة واسعة من الأسلحة والذخائر وغير ذلك من المعدات والعتاد. وسوف يعكف التقرير على استعراض وفحص المثالب والعيوب الجوهرية التي تشوب عمل أجهزة الأمن الوطنية، والتي تقام بدورها ارتكاب الانتهاكات وضروب الإساءة. وتشمل تلك المثالب والعيوب أوجه نقص خطيرة في الإجراءات التي تحكم عملية إدارة مخزون السلاح، وطريقة نشره وتوزيعه على القوات، واستخدام العتاد العسكري، وغياب الرقابة والضبط والشفافية وتفشي الفساد بين أفراد أجهزة الأمن وقواتها. إن التقاعس عن محاسبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات ومساءلتهم يقود إلى تجذير ثقافة الإفلات من العقاب على نحو أعمق، وهي التي لا تزال جذورها ضاربة في الكونغو الديمقراطية، وتغذي بالتالي جذوة نيران دورات العنف والانتهاكات مجدداً.

وعلى الرغم من جدية المخاطر المتعلقة باحتمال استخدام شحنات الأسلحة المنقولة في ارتكاب أو تيسير وقوع انتهاكات وخروقات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، فلم تتوقف دول مثل الصين وفرنسا وأوكرانيا والولايات المتحدة عن توريد السلاح إلى قوات الأمن الكونغولية. ولقد أصبحت واردات السلاح تلك التي تحصل عليها قوات الحكومة من أسلحة وذخائر المصدر الرئيسي لسلاح الجماعات المسلحة التي تنشط في منطقة شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبغض النظر عن الحظر الذي فرضه مجلس الأمن على توريد السلاح إلى تلك المنطقة.<sup>4</sup>

ويمكن القول بأن انتشار الأسلحة وإساءة استخدامها في جمهورية الكونغو الديمقراطية هما نتاج لسنوات طوال من عمليات النقل غير المسؤولة لشحنات الأسلحة وتسليمها للقوات الحكومية، والاتجار غير المشروع بها لتصل إلى أيدي الجماعات المسلحة، والفشل في تحقيق إصلاحات مستدامة في قطاع الأجهزة الأمنية وقواتها في سياق الجهود الواسعة النطاق التي بُذلت في سبيل تحقيق السلم في ذلك البلد، واحترام حقوق الإنسان فيه. ويصف التقرير الحالي بعضاً من الهجمات والاعتداءات المريعة التي شنتها القوات الحكومية والجماعات المسلحة، مستخدمةً شتى أنواع الأسلحة، ويحرص على تحديد هوية كبار موردي الأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولا يتصدى التقرير تفصيلاً للمشكلة الأعرض نطاقاً، والمتعلقة بإصلاح القطاع الأمني في البلاد.

إن استمرار نقل الأسلحة لتصل إلى أيادي تسيء استخدامها في جمهورية الكونغو الديمقراطية يُعتبر بمثابة دليل دامغ على الحاجة الملحة لتعزيز نظام حظر توريد الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة وسد أوجه النقص فيه، وذلك من خلال رفده بمعاهدة فعالة تُعنى بالاتجار بالأسلحة، كي تضمن تعهد الدول باعتماد قواعد تحول دون إتمام عمليات نقل الأسلحة إلى مناطق تشي بوجود مخاطر جوهرية فيها تُرجح احتمال استخدام تلك الأسلحة في ارتكاب انتهاكات حقوقية وخروقات لأحكام القانون الإنساني الدولي، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو في تيسير ارتكاب تلك الأفعال. ويُعتبر نظام الأمم المتحدة لحظر واردات السلاح إلى مناطق يعينها أحد التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في مواجهة الكيانات والجهات التي تُثبت استخدامها للأسلحة في زعزعة الأمن والسلم الدوليين، وفي حال نشوء أزمة إنسانية وحقوقية تؤثر سلباً على مجموعات من السكان. وعلى هذا النحو، فغالباً ما يأتي حظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة متأخراً وبعد فوات الأوان، ولا يتمكن بالتالي من الحيلولة دون وقوع انتهاكات خطيرة أو جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي.

- 7 إذا أبديت أي مقاومة، فسوف نطلق النار عليك " جمهورية الكونغو الديمقراطية كشاهد على ضرورة التوصل إلى معاهدة فعالة للاتجار بالأسلحة

وفي المقابل، فمن شأن معاهدة الاتجار بالأسلحة أن تصبح أداة في متناول المجتمع الدولي كي يقوم بالتحرك والتصرف على الدوام من أجل الحيلولة دون إتمام العمليات غير المسؤولة وغير المشروعة في مجال نقل الأسلحة وتسليمها. وفي سبيل تحقيق هذا الأمر، فينبغي أن تنص تلك المعاهدة على مطالبة الدول القيام بتقييم رصين جامع مانع للمخاطر في كل عملية من عمليات نقل الأسلحة يُرجح في سياقها وجود مخاطر جوهرية باحتمال استخدام تلك الأسلحة المنقولة في ارتكاب أو تيسير وقوع انتهاكات وخروقات للقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وحيثما ثبت أن تلك المخاطر الجوهرية هي مخاطر قائمة بالفعل، فيجب على الدولة الموردة حينها أن تمتنع عن السماح بنقل الأسلحة إلى أن تتيقن من زوال تلك المخاطر بشكل كلي. وهكذا، فيسلط التقرير الحالي الضوء على بعض الضمانات الحقوقية الرئيسية التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار، والتحقق منها لدى الشروع بعملية تقييم المخاطر الجامعة المانعة.

إن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على موعد في يوليو / تموز القادم كي تعكف على التفاوض بشأن النص النهائي لمعاهدة جامعة مانعة للاتجار بالأسلحة والاتفاق عليها. وفي مواجهة التجربة المريرة المتعلقة بانتشار الأسلحة وإساءة استخدامها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وطول أمد معاناة شعبها جراء ذلك، بالإضافة إلى حالات أخرى مشابهة، فينبغي أن تتضافر الأسباب والجهود التي من شأنها أن تعمل على إقناع الدول بضرورة التأسيس لقواعد صارمة تتسق مع الواجبات الملقاة على عاتق الدول حالياً بموجب أحكام القانون الدولي، والتي ستُفرض على المدى البعيد إلى الحيلولة دون ارتكاب انتهاكات خطيرة لقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي.

## الاستنتاجات والتوصيات

قبل أن تحزم أمرها وتقوم باتخاذ القرار سلباً أم إيجاباً حيال نقل الأسلحة التقليدية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، يتعين على الدول الموردة للسلاح أن تعاود النظر، وبكل جدية، في حجم، وقسوة، ومدى تفشي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، التي ترتكبها قوات الأمن الكونغولية والجماعات المسلحة، وأن تتوخى تلك الدول أقصى درجات الحيطة والحذر عند القيام بذلك الأمر. ومما لا شك فيه بأن المزيد من الانتهاكات وضروب الإساءة سوف تستمر وتتأجج بفعل نقل الأسلحة إلى وحدات في الكونغو، وهي وحدات قد دأب قادتها على التصرف كيفما يشاءون مع إفلاتهم من العقاب على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في أحكام القانون الدولي، والمرتكبة على مدار عقدين من النزاع المسلح تقريباً في الكونغو، حيث لا يتوافق تدريب أولئك القادة أو أنظمة المساءلة المعتمدة لديهم مع المعايير القانونية، وغيرها من المعايير الدولية. وثمة أوجه ضعف هيكلية وبنوية محددة تعاني منها أجهزة الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تتعلق بالاحتفاظ بمخزون الأسلحة بطريقة غير آمنة وسليمة من حيث الإجراءات، وغياب الإدارة الناجعة لعمليات حفظ مخزون الأسلحة، علاوة على عمليات تحويل الشحنات عن مسارها أو وجهتها وتغيير هوية مستخدميه، وسرقتها، وتفشي الفساد، الأمر الذي يُضاعف من احتمالية استخدام الأسلحة والذخائر والعتاد والمعدات ذات الصلة في ارتكاب تلك الانتهاكات أو تيسير وقوعها.

وبالنسبة للحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة حالياً على توريد السلاح إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذي يطبق على "الجهات والكيانات غير الحكومية والأفراد" فقط، فلا يمكن القول بأنه يُعد أحد البدائل الكافية لرفع سوية الإصلاحيات الشامل للأنظمة التي تعتمدها الكونغو في مجال استيراد الأسلحة، وإدارة استخدامها، والضوابط الرقابية على مستخدميها، بغية اللحاق بمستويات المعايير الدولية المعتمدة في هذا الإطار. كما أنه لا ينبغي التعامل مع جهود الدول الرامية إلى ضمان احترام بنود الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة على أنها البديل الذي يُعفي جميع الدول المصدرة للسلاح من مسؤوليتها فيما يتعلق بالقيام بإجراء تقييم رصين للمخاطر ذات الصلة قبل أن تحسم أمرها بشأن السماح بإتمام عمليات نقل الأسلحة أو إيقافها.

ومما يثير القلق في هذه الحال هو تقاعس الدول الموردة للسلاح عن إبلاغ لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن مقدماً قبل القيام بتوجيه عمليات نقل الأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. فلا تقوم تلك الدول، حسب ما تقتضي الأصول، بتوفير معلومات كافية حول تفاصيل المسار الذي سوف تسلكه شحنات الأسلحة، والاستخدام النهائي المفصّل عنه بشأنها، أو هوية المستخدم النهائي الحقيقي. كما لا تتوافر معلومات كافية حول مدى قيام الدول الموردة للسلاح برصد الشحنة ومراقبتها، والتحقق من أن شحنات الأسلحة التي نُقلت قد جرى استخدامها بالفعل حسب ما هو مصرح به، وبطريقة تتسق مع الواجبات المترتبة عليها بموجب أحكام القانون الدولي ونصوصه.

وسوف تُتاح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فرصة تاريخية، في يوليو/ تموز القادم، من أجل تعزيز النظام الدولي المعني بضبط عمليات نقل الأسلحة، وذلك حينما تنخرط الدول كافة في عملية التفاوض على التوصل إلى الصيغة النهائية من نص معاهدة جامعة مانعة تُعنى بالاتجار بالأسلحة. وينبغي بمثل تلك المعاهدة أن تفرض على الدول اعتماد إجراءات صارمة في مجال تقييم المخاطر قبل أن تحسم أمرها وتفصل في قرار السماح بالمضي قدماً بنقل الأسلحة من عدمه إلى المستخدم النهائي في دولة أخرى. وتكتسي تلك الإجراءات طابعاً خاصاً من حيث



- 9 إذا أبديت أي مقاومة، فسوف نطلق النار عليك" جمهورية الكونغو الديمقراطية كشاهد على ضرورة التوصل إلى معاهدة فعالة للتجارة بالأسلحة

الأهمية في ضوء ما أثبتته المعاناة المأساوية الطويلة التي يعيشها شعب الكونغو الديمقراطية جراء الانتهاكات الحقوقية وضروب الإساءة التي تُرتكب في ذلك البلد، ومن حيث كيفية التعامل مع الأسلحة المتجهة إلى دول يغيب فيها الأمن، وتفتقر إلى نُظم ناجعة في مجال إدارة مخزون السلاح وتأمينه، وتعاني انتشار سرقة السلاح على نحو منتظم، وتحويله عن وجهته أو استخدامه الفعلي المشروع، وتشهد نهجاً مستمراً من إساءة استخدام الأسلحة والعتاد والمعدات ذات الصلة.

وعلاوة على ذلك كله، فمن الضرورة بمكان أن تتضمن معاهدة الاتجار بالأسلحة "القاعدة الذهبية"، وهو ما ينسحب أيضاً على جميع القوانين الوطنية ذات الصلة – وبعبارة أخرى، فلا يجوز السماح بتصدير الأسلحة التقليدية، أو نقلها، أو تسليمها إلا بعد زوال جميع المخاطر الجوهرية التي تعزز من احتمال قيام جهة ما باستخدام تلك الأسلحة في ارتكاب أو تيسير وقوع انتهاكات وخروقات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي. ومن شأن مثل تلك التدابير والخطوات الوقائية والاحترازية أن تشمل تقديم المساعدات (من طرف الدول الموردة وغيرها من الدول) الهادفة إلى إعادة هيكلة أنظمة المساءلة، وتدريب المستخدمين النهائيين المحتملين، والمساعدة في مجال اعتماد نظام رصين لإدارة مخزون الأسلحة، وضمان تأمين السلاح في مخازنه، وأثناء توصيله أو تسليمه، والقيام بالتدقيق الدوري لسجلات المخزون، والتسجيل، وسلسلة حيازة كميات الأسلحة الواصلة. وفي ضوء ما يبرزه التقرير الحالي، وفي ظل الوضع القائم، فمن شأن وجود معاهدة فعالة للتجارة بالأسلحة أن تكفي بعامل غياب الضمانات الوقائية الحقوقية الكافية كي تُوقف نقل الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الذخائر، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وبذا، فإن استمرار انتشار السلاح وإساءة استخدامه في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أضحي أحد الحالات الكثيرة في مختلف أنحاء العالم التي حملت منظمة العفو الدولية على مناصرة جهود التوصل إلى معاهدة للتجارة بالأسلحة، وإطلاق حملات كسب التأييد في هذا المجال، وذلك من أجل أن ترى المعاهدة النور – على أن تشمل تلك المعاهدة قواعد جامعة مانعة تراعي ضمان احترام حقوق الإنسان على الصعيد الدولي في صلب موادها ونصوصها وإطار عملها المعياري.

**وفي ضوء النتائج التي خلُص التقرير الحالي إليها، تتقدم منظمة العفو الدولية بالتوصيات التالية:**

#### **التوصيات المقدمة إلى الدول الموردة للسلاح:**

■ المبادرة بشكل فوري إلى وقف عمليات نقل الأسلحة والذخائر والعتاد والمعدات المزمع إرسالها إلى مستخدمين نهائيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية حيثما برزت مخاطر جوهرية تشي باحتمال استعمال تلك الأسلحة، أو تحويلها عن وجهتها لاستعمالها في ارتكاب أو تيسير وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الإنساني الدولي – وأن تحرص على ديمومة وقف عمليات نقل الأسلحة إلى أن تُوضع ضمانات حقوقية وغيرها من الضمانات الوقائية موضع التنفيذ بغية القضاء على المخاطر الجوهرية التي قد تقود إلى ارتكاب مثل تلك الانتهاكات؛

■ والتعهد، قبيل حسم القرار بشأن استئناف توريد الأسلحة والسماح بنقلها إلى جهة استخدام نهائي مشروع في الكونغو الديمقراطية، بالقيام بتقييم جامع مانع لدى توافر مخاطر جدية تشي باحتمال استعمال الوحدات التي تستلم السلاح في ارتكاب أو تيسير وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الإنساني الدولي. ومن بين جملة أمور أخرى ينبغي أن تتضمنها عملية تقييم المخاطر، فيتعين على الدول عند تقييم كل حالة على حدة فعلياً وليس شكلياً، فحص إلى أي مدى جرى مراعاة الأمور التالية وتحريمها في البلد المعني:

- مدى قيام سلطات البلد المعني بإجراء تحقيقات وافية ومستقلة وحيادية في جميع الانتهاكات الخطيرة التي وقعت في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، ومحاسبة مرتكبيها ومساءلتهم؛
- ومدى التزام سياسات القوات الأمنية وأجهزة إنفاذ القانون، وإجراءاتها وممارستها بالمعايير القانونية وغيرها من المعايير الدولية في هذا المجال، وخصوصاً مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك موظفي أجهزة إنفاذ القانون، والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة في مجال استخدام عناصر أجهزة إنفاذ القانون للقوة والأسلحة النارية؛
- ومدى التزام سياسات القوات المسلحة وإجراءاتها وممارساتها بالواجبات المترتبة عليها بموجب أحكام القانون الدولي؛
- وتحري مدى العمل بنظام فعال لضمان أمن مخزون الأسلحة التقليدية، وإدارة التعامل بها على نحو قانوني في بلد التسليم؛
- ومدى صرامة تطبيق نظام يُعنى بالضبط الكامل لكيفية تعامل منتسبي القوات المسلحة وأجهزة إنفاذ القانون مع تخزين الأسلحة والذخائر والعتاد والمعدات ذات الصلة، وتسجيلها حسب الأصول، وتتبع سلسلة حيازتها، واستخدامها.

وفي حال اكتشاف أوجه نقص أو مثالب في كافة المجالات آنفة الذكر، فينبغي على الدولة التي يحتمل قيامها بتصدير الأسلحة أن تمنع النظر ملياً في التقدم الذي أحرزته الإصلاحات الجارية في البلد المعني، وفيما إذا كان بالإمكان توقع أن تفي بالمطلوب فيما يتعلق بسد أوجه النقص والثغرات، وذلك قبل أن تقوم الدولة المصدرة بإرسال أية أسلحة إلى المستخدم النهائي محط التركيز في هذه الحال. ومع ذلك كله، فيتعين على الدول كافة أن تتوخى أقصى درجات الحيطة والحذر إلى أن تتيقن من نجاعة الإصلاحات المزعومة وفعاليتها بشكل لا لبس فيه؛

■ ورفض الدولة الموردة السماح بتصدير تلك الأسلحة أو نقلها حيثما تبرز مخاطر جوهرية تشي باحتمال استخدام تلك الأسلحة على الأرجح في ارتكاب أو تيسير وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الإنساني الدولي؛

■ وبالإضافة إلى ذلك، الامتناع عن منح الموافقة على التصدير إلى أن تنتفي المخاطر الجوهرية التي قد تبرز إلى حيز الوجود جراء غياب أنظمة كافية لتأمين مخزون السلاح، وإدارة التعامل مع قطعه في مختلف أرجاء البلاد؛

■ وقيام الدول التي تعتزم توريد الأسلحة أو المساعدات العسكرية والأمنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية " بإبلاغ لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن مقدماً " عن أية شحنات من السلاح، والعتاد وذلك امتثالاً لأحكام الفقرة الثامنة من قرار مجلس الأمن رقم 1807، مع تعاونها الكامل مع فريق الخبراء. كما ويتعين على الدول أن توفر المعلومات المتعلقة بهوية المستخدم النهائي أيضاً، والموعود المضروب لتسليم الشحنة وتفصيل المسار الذي سوف تسلكه وصولاً إلى وجهتها النهائية.

■ وبالنسبة للدول التي تعتزم القيام بنقل الأسلحة كجزء من المساعدات العسكرية أو الأمنية الممنوحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، الحرص في المقام الأول على التحقق عبر السلطات في الكونغو من وجود أنظمة للمساءلة، وقواعد الاشتباك، والرصد والمراقبة وتدريب عناصر قوات الجيش والأمن والشرطة تلبي المعايير الواردة في نصوص وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي؛

11 إذا أبديت أي مقاومة، فسوف نطلق النار عليك " جمهورية الكونغو الديمقراطية كشاهد على ضرورة التوصل إلى معاهدة فعالة للتجار بالأسلحة

- والحرص على أن تضمن تلك الدول وسم صادراتها من الأسلحة والذخائر، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة وترسانات الأسلحة الخفيفة، ووضع علامات فارقة عليها امتثالاً للاتفاقية الدولية لتعقب الأسلحة التي سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة وأن أقرتها في عام 2005؛ حيث ينبغي أن تحمل صناديق الذخائر وقطع السلاح في الشحنة علامات وسم مميزة توضح رقم دفعة الأسلحة (رقم التشغيل)، وغير ذلك من المزايا التي تسهل التعرف عليها، بالإضافة إلى مسك السجلات الخاصة بالعلامات الفارقة للأسلحة والذخائر على حد سواء؛
- ويتعين على الدول أيضاً دعم ومساندة المفاوضات الخاصة بالتوصل إلى معاهدة للتجار بالأسلحة بحيث تراعي ما يلي:

- فرض السماح بنقل الأسلحة دولياً كلما توافرت معلومات بوجود مخاطر جوهرية تفيد بأنه من المرجح استخدامها في ارتكاب أو تيسير وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الإنساني الدولي، أو كلما تناهى إلى علم الدول وجود مخاطر مشابهة باحتمال استخدام تلك الأسلحة في ارتكاب أو تيسير حدوث نمط من العنف المسلح أو العنف القائم على النوع الاجتماعي، وخصوصاً الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛
- واشتراط إجراء استقصاء وتقييم فعليين لكل طلب من طلبات الاستيراد، أو استصدار رخص نقل الأسلحة، وذلك اتساقاً مع المعايير التي ينبغي للمعاهدة أن تنص عليها؛
- وشمول نطاقها لجميع أشكال التجارة الدولية بالأسلحة وعمليات نقلها، إضافة إلى جميع أنواع الأسلحة والذخائر، والعتاد والمعدات، وقطع الغيار والتكنولوجيا المستخدمة في العمليات العسكرية، وتلك المعنية بإنفاذ القانون، وعلى أن تشمل أيضاً قطاعات الوساطة (السمرسة) والنقل، والخدمات المالية المصاحبة، والتي تعتبر جميعها ضرورية من أجل إتمام عملية نقل السلاح؛
- والأخذ بمعايير وإجراءات رصينة تُعنى بتطبيق المعاهدة وإنفاذ بنودها، بما في ذلك وضع أنظمة وطنية شاملة لإجراءات إصدار رخص التصدير والنقل، وتوخي الشفافية في أنظمة الإبلاغ ورفع التقارير، وتطبيق ضوابط صارمة على الاستخدام النهائي، وفرض عقوبات كافية على الأفعال غير القانونية في هذا الإطار، وبلورة أنظمة فعالة لفض النزاعات وتسويتها، واعتماد آليات لمراجعة المعاهدة.

#### إلى مجلس الأمن:

- تعزيز الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك من خلال اشتراط منح الرخص لنقل الأسلحة التقليدية فقط عقب القيام بإجراء تقييم رصين لكل حالة على حدة من أجل التيقن من مدى وجود مخاطر جوهرية من عدمها بشأن احتمال استعمال الأسلحة المراد نقلها في ارتكاب أو تيسير وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أو القانون الإنساني الدولي؛
- وتدعيم حظر السلاح المفروض على الكونغو الديمقراطية من خلال اشتراط قيام كل دولة من الدول الموردة بالتعهد بفرض رقابة صارمة للتحقق من الاستخدام النهائي للأسلحة المنقولة خلال فترة زمنية معينة تكون كافية للتحقق بشكل موضوعي من أنه لن يتم انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الإنساني الدولي باستخدام تلك الأسلحة؛
- مطالبة السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحصول على ضمانات منها بشأن توخي المساءلة

ومراعاة قواعد الاستخدام المشروع لأية شحنات من الأسلحة تستوردها، أو تستلمها بشكل أو بآخر؛

■ دعوة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التحقيق في كافة المزاعم المتعلقة بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، ومحاسبة مرتكبيها، متى ما توفرت بحقهم أدلة يمكن الأخذ بها قانوناً، وضمان مثولهم أمام القضاء في إطار إجراءات تلتزم بالمعايير الدولية المعتمدة في مجال ضمان المحاكمات العادلة، ولكن دون اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام متى ما ثبتت إدانتهم؛

■ تفويض بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية القيام بتيسير التعاون الدولي والمساعدة في جهود وضع نظام فعال وتطبيقه، بحيث يضمن تأمين مخزون الأسلحة التقليدية بشكل فعلي، ومراعاة إدارتها والتعامل معها بشكل قانوني في البلد الذي من المفترض به أن يستلم شحنات السلاح، والحرص على اعتماد نظام صارم ووضعه موضع التنفيذ من أجل تغطية كافة التفاصيل المتعلقة بجميع إجراءات التعامل مع مخزون الأسلحة، وتسجيل قطعها، وسلسلة حيازتها، واستخدام القوات المسلحة وأجهزة إنفاذ القانون في الكونغو لتلك الأسلحة، وذخائرها والعتاد والمعدات المرتبطة بها.

■ كجزء من الإجراءات المعتمدة في إطار حظر السلاح الذي تفرضه الأمم المتحدة، ينبغي إعادة العمل باشتراط اعتماد دخول الأسلحة إلى البلاد عبر نقاط حدودية معينة عند تسليم واردات الأسلحة التقليدية إلى حكومة الكونغو الديمقراطية. وينبغي تزويد تلك المواقع أو النقاط بموظفين ومراقبين من بعثة الأمم المتحدة إلى الكونغو؛

■ وعملاً بمواد قرار مجلس الأمن 1807 وبنوده، ينبغي الإصرار على ضرورة قيام الدول التي تعتزم توريد الأسلحة أو المساعدات العسكرية والأمنية إلى الكونغو بإبلاغ لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن مقدماً، وتزويدها بتفاصيل وافية حول تلك الأسلحة أو عمليات النقل ذات الصلة، وذلك من أجل تقييم المخاطر، على أن تشمل تلك التفاصيل معلومات حول هوية المستخدم النهائي، وتاريخ التسليم المقترح، وتفاصيل مسار الشحنات وصولاً إلى وجهتها، والتعاون مع لجنة الخبراء في هذا الشأن.

#### إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية:

■ التوقف فوراً عن ارتكاب جميع أشكال انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي؛ وإصدار التعليمات إلى قوات الأمن بضرورة الامتثال لمقتضيات القانون الدولي والمعايير المعتمدة؛

■ وضمان إجراء تحقيق مستقل وشامل وسريع في كافة المزاعم المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في الماضي والحاضر، ومحاسبة الجناة وجلبهم للمثول أمام القضاء في حال توفر أدلة ضددهم يمكن الأخذ بها قانوناً، وذلك ضمن إطار إجراءات تلتزم بالمعايير الدولية المعتمدة في مجال ضمان المحاكمات العادلة، ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام، وضمان أيضاً حصول الضحايا على التعويضات بشكل كامل وناجز وفعال؛

■ وإنشاء أنظمة كافية لضمان إدارة مخزون السلاح والتعامل معه، ومراقبته، بما في ذلك الاحتفاظ بسجلات لتعقب قطع السلاح في أرجاء البلاد كافة، وتوخي التسجيل والتوثيق السليم لجميع قطع الأسلحة والذخائر والعتاد والمعدات ذات الصلة من أجل الحيلولة دون وقوع مشاكل من قبيل تحويلها عن وجهتها أو تغيير هوية مستخدميها، وسرقتها؛ وذلك بما يتفق والمعايير التي تنص عليها الاتفاقية الدولية المعنية بتعقب الأسلحة، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2005، والمبادئ التوجيهية المعنية بأفضل الممارسات لتنفيذ

13 إذا أبديت أي مقاومة، فسوف نطلق النار عليك " جمهورية الكونغو الديمقراطية كشاهد على ضرورة التوصل إلى معاهدة فعالة للتجار بالأسلحة

بروتوكول نيروبي المعني بالوقاية من الأسلحة الصغيرة والخفيفة وضبطها والتقليص من حجم انتشارها في منطقة دول البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، وهي المبادئ التي قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتوقيع والمصادقة عليها بتاريخ 21 أبريل / نيسان 2004؛

■ وضع قائمة بأولويات الإصلاح الشامل للقطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتنفيذها بشكل يتسق والواجبات والاستحقاقات المترتبة بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، على أن يشمل ذلك آلية للتمحيص والتحقق من أجل تنحية الأفراد عن مناصبهم أو صرف المنتسبين من الخدمة في حال بروز شكوك مسوغة باحتمال ضلوعهم في ارتكاب جرائم تخالف القانون الدولي وغير ذلك من الانتهاكات الحقوقية، وذلك إلى أن يتم الانتهاء من التحقيق بشكل مستقل وحيادي في كافة المزامم المتعلقة بالأشخاص المعنيين.

#### إلى جماعات المعارضة المسلحة:

- التوقف فوراً عن ارتكاب جميع أشكال انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وللقانون الإنساني الدولي؛
- والحرص على أن يُدرك الأفراد العاملين تحت إمرة تلك الجماعات بأنه لن يتم التهاون مع الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وخصوصاً الهجمات على المدنيين والاعتداء عليهم أو على ممتلكاتهم، وجرائم الاغتصاب والعنف الجنسي؛
- والتحقيق في كافة المزامم المتعلقة بانتهاك القانون الإنساني الدولي، وخلع جميع من يُشتبه بارتكابهم لتلك الانتهاكات من منتسبي تلك الجماعات من الخدمة.

## الهوامش

<sup>1</sup> يُستخدم مصطلح "قوات الأمن" في هذا التقرير للإشارة إلى القوات المسلحة، والشرطة الوطنية الكونغولية، والحرس الجمهوري. وقد جرت الإشارة إلى هوية القوات تحديداً عندما تقتضي الضرورة ذلك.

<sup>2</sup> تنشط حركة القوى الديمقراطية لتحرير راواندا المعارضة في شرق جمهورية الكونغو، وهي مؤلفة من أفراد من قبيلة الهوتو. وتضم الحركة بقايا ميليشيات الهوتو شبه العسكرية (انترهاموي) والجنود السابقين في الجيش الراوندي المسؤولين عن جرائم الإبادة العرقية في راواندا عام 1994، بالإضافة إلى مقاتلين آخرين لم يكن لهم دور في تلك المذابح، بما في ذلك العديد من المجندين الأطفال والشبان الذين كانوا صغار السن حين وقعت جرائم الإبادة العرقية.

<sup>3</sup> المؤتمر الصحفي للأمم المتحدة، مكتب تنسيق المساعدات الإنسانية، غوما، 2 مايو 2012، وتتوفر نسخة منه بالفرنسية على الرابط التالي:

<http://monusco.unmissions.org/Default.aspx?tabid=11192&ctl=Details&mid=14505&ItemID=19097&language=fr-FR>

<sup>4</sup> راجع الوثيقة رقم S/2011/738، والتي تتضمن التقرير النهائي الصادر عن مجموعة (لجنة) الخبراء المعنيين بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بتاريخ 2 ديسمبر 2011، قسم الملخصات.

سواء كان الأمر يتعلق بصراع  
كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن  
منسي في الكرة الأرضية، فإن  
منظمة العفو الدولية تناضل  
في سبيل العدالة والحرية  
والكرامة للجميع، وتسعى  
لحشد الجهود من أجل بناء  
عالم أفضل.

### ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخفية التي تقوّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكرهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة:  Visa  Mastercard

رقم

تاريخ الانتهاء

التوقيع

أريد أن  
أساعد

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك (انظر [www.amnesty.org/en/worldwide-sites](http://www.amnesty.org/en/worldwide-sites) لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).

وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:

Amnesty International, International Secretariat,

Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom



## إنذا أبديت أي مقاومة، فسوف نطلق النار عليك»

### جمهورية الكونغو الديمقراطية كشاهد على ضرورة التوصل إلى معاهدة فعالة للتجارة بالأسلحة

في خلال العقدين الماضيين، ارتكبت قوات الأمن الكونغولية، والجماعات المسلحة، أعمال قتل غير مشروع، وقامت بعمليات إخفاء قسري، وتعذيب، وعنف جنسي، في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتقع هذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، ومن بينها جرائم ضد الإنسانية، على نطاق واسع، ولا سيما في شرقي البلاد.

إن تدفق الأسلحة الدولية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، والأجهزة الأمنية المعيبة، لم تقدم شيئاً يذكر للحد من الأزمة. وقد ضعف حظر الأسلحة المفروض على البلاد من قبل الأمم المتحدة عام 2003، بسبب السماح بمد القوات الحكومية بالأسلحة، وفشل هذا الحظر في الحيلولة دون وصول الأسلحة إلى الجماعات المسلحة التي تنشط في شرقي البلاد.

إن الوضع المزري الذي يعاني منه شعب الكونغو يؤكد على أن الحاجة ماسة وعاجلة إلى إبرام معاهدة فعالة لتجارة الأسلحة لضمان أن تقوم الحكومات بإجراء تقييم دقيق للمخاطر التي تمثلها عمليات نقل الأسلحة. فيتعين على الدول ضمان ألا تتم عمليات نقل الأسلحة إلى أماكن حيث يرجح أن تُستخدم هذه الأسلحة في ارتكاب، أو تسهيل ارتكاب، انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ويوضح هذا التقرير بدوره الضمانات الرئيسية التي يجب أن تتضمنها المعاهدة من أجل حماية المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وغيرها من البلدان.

amnesty.org

رقم الوثيقة: Index: AFR 62/007/2012 Arabic  
يونيو/حزيران 2012



منظمة العفو  
الدولية